حتى لا يجوز شراوه بالغبن الفاحش وهذا بالاجماع ٧
وزيادة اى وبزيادة على القيمة بما يتغابن فيها بين
الناس وهو اى الغبن الذى هو اليسير الذى لا يخلو عنه عقود
الناس هو ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت
تقويمهم غبن فاحش وقيل حد الفاحش فى العروض
نصف عشر القيمة وفى الحيوان عشر القيمة وفى العقار
خمس القيمة وفى الدراهم ربع عشر القيمة وقيل لا يتحمل
الغبن اليسير ايضا وهذا ليس بشئ هذا كله اذا كان
سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم
المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز ٧
والجبن لا يعفى فيه الغبن واذا قل ولو كان فلسا واحدا
ولو وكله اى وكل رجلا ببيع عبد فباع نصفه صح
البيع عند ابى حنيفة لان اللفظ مطلق فيجوز مجتمعا
ومتفرقا وقالا لا يجوز لان فيه ضرر الشركة وبه قالت
الثلاثة ولو وكله فى الشراء اى بان يشترى له عبدا فاشترى
نصفه يتوقف شراوه ما لم يشتر النصف الباقى فان
اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لم يلزم الوكيل
وهذا بالاجماع قاله الناطفى قلت فيه خلاف زفر والثلاثة
فان عندهم لا ينفذ البيع الا فى قول للشافعى ورواية عن
احمد ولو رد المشترى المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
اقامها المشترى عليه او نكول من الوكيل حين توجه عليه

اليمين رده الوكيل ايضا على الآمر وهو الموكل لان البينة
حجة مطلقة والوكيل مضطر فى النكول لعدم ممارسة البيع
فلزم الامر وكذا الحكم فيما اذا رده المشترى على الوكيل باقرار
منه لكن فيما لا يحدث والحاصل فى هذا ان العيب لا يخلو
اما ان لا يكون حادثا كالسن الزايدة والاصبع الزايدة او
يكون حادثا لكنه لا يحدث مثله فى مثل تلك المدة او يحدث
فى مثلها فان كان غير حادث رده القاضى بغير حجة من بينة
او نكول او اقرار وكذا اذا كان حادثا لكنه لا يحدث فى مثل
هذه المدة رده القاضى بغير بينة ولا نكول ولا اقرار لعلمه
بكونه عند البايع وانما شرط الشيخ البينة او النكول او
الاقرار لان الحال قد يشتبه على القاضى بان لا يعرف تاريخ
البيع فاحتاج الى هذه الحجة ليظهر التاريخ او كان عيبا لا يعرفه
الا الاطباء او النساء وقولهم حجة فى توجه الخصومة لا فى
الرد ليظهر التاريخ حتى لو كان القاضى عاين البيع وكان العيب
ظاهرا لا يحتاج الى شئ منها وان كان عيبا يحدث مثله فكذلك
الحكم ان كان ببينة او نكول لان البينة حجة مطلقة وكذا
النكول حجة فى حقه فيرده عليه ثم فى هذه المواضع كلها
رد القاضى على الوكيل يكون ردا على الموكل وان رده عليه فى
هذا النوع باقرار بقضاء القاضى لا يكون ردا على الموكل لان
الاقرار حجة قاصرة فلا يتعدى بخلاف ما اذا كان مما لا يحدث
مثله ولكن لك ان تخاصم الموكل فيرده عليه ببينة او نكول



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)